

## من أنواع الزكاة السائمة من بهيمة الأنعام

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، الأنواع التي تجب في الزكاة قوله: (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع): أي: إن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأربعة التي ذكرها المؤلف رحمة الله، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً إن شاء الله. أولاً: السائمة من بهيمة الأنعام: قوله: (السائمة من بهيمة الأنعام): ويخرج من المعلومة فإنه لا زكاة فيها، والرسوم هو الرعي، أي: إذا كانت ترعى من الأرض بآدواتها كثراً السنّة فإنها سائمة، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ سَجْرٌ فِيهِ تُسْبِمُونَ} [النحل: 10] وفي قوله: {فِيهِ تُسْبِمُونَ} أي: ترعون بها إمكماً، فالرسوم هو الرعي، ومنه أيضاً قوله: {وَالْعَيْلُ الْمُسَوْقَةُ} [آل عمران: 14] أي: التي ترعى على بعض التفاصير، وقد اشترطوا أن تكون السائمة ترعى أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت ترعى - مثلاً - ستة أشهر ونصفاً ويعلّفها خمسة أشهر ونصفاً ففيها الزكاة، أما إذا كان يعلّفها ستة أشهر وتربع على ستة أشهر فإنها لا زكاة فيها، فإذا كانت نصف السنة محجورة - مثلاً - في هذا السور أو في هذا البستان ولا تأكل إلا العلف الذي يقوتها، فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت ولو أصبحت مئات، وذلك لأنها غير تامة النعمة، فالنعمـة لا تتم إلا إذا كانت ترعى بأفواهها مما ينـبت الله تعالى من الأعشاب.